

شرح كتاب أخصر المختصرات (42)- كتاب الصيام) 2 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سوءات اعمالنا من يهدى الله فلما
ضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله - 00:00:00

الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد رسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد ايها الاخوة في هذا
المجلس نتم او نكمل القراءة في الفصل الذي - 00:00:20

الذى عقده ابن بلبان رحمه الله في أخصر المختصرات في ذكر مفسدات الصوم كنا وصلنا في القراءة السابقة عند قوله او نوى الافطار
ها لا حاجة محتاج ما تكلمنا عليه الحجامة - 00:00:40

نعم. الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم او نعم يقول او نوى او نوى الافطار يقولون من نوى الافطار هذه الجملة اللي
وقفنا عندها لم نكملها في الدرس الماضي. من نوى نوى الافطار لأن الاعمال بالنيات - 00:01:10

فإذا نوى الافطار فهو اه افسد صومه لانه نوى قطعه وينبغي بذلك من شروط الصوم النية ومن رمى على ذكرها وان تستصحب النية
من اول من جزء من الليل في اول ما قبل النهار بلحظة ما قبل طلوع الفجر بلحظة تستصحب - 00:02:10

النية الى غروب الشمس. يستصحب حكمها يستصحب حكمها. فلو قطعها في اي لحظة من النهار افسد صومه. هذا يقول
وان او نوى الافطار افطر لكن هنا تفصيل في غير - 00:02:40

رمضان. في رمضان الظرف الزمن رمضان لا يسع الا لرمضان. فلو نوى ان يفطر في اثناء النهار نوى ان يفطر افسد صومه هل يستطيع
ان يقلبه الى آآ يعيده الى صيام رمضان لا يستطيع لانه اكل في هذا - 00:03:00

بالنسبة الى رمضان طيب اذا كان في في قضاء رمضان او في كفارة. او في نفل. خارج رمضان. هنا نقول افسد الصوم القضاء
والكافرة الواجبات والنذور لا يجوز ان تفسد اذا نويت ان تصوم قضاء او تصوم - 00:03:20

كفارة او تصوم نذرا هذه الاشياء الواجبة. لا يجوز ان تفسدها. ان تفطر فيها ليس كمثل للنفل يجوز لك ان تتممه او ان تبطله. لان هذه
واجبة لكن لو فعل ذلك - 00:03:50

نوى ان يفطر. وقبل ان يأكل شيئا ندم. قال لماذا انا افسد صومي فاعاد النية واضح؟ نقول الان يستأنف لانه في غير رمضان يستأنف
نية نفل من هذه اللحظة. نية نفل لان مر معنا انه يجوز صوم النفل - 00:04:10

بنية من النهار اذا لم يكن باشر شيئا من مفسدات الصيام. واضح؟ اي نعم. هذه صورة المسألة طيب او حجم او احتجم. الحجامة سواء
هو يفعلها بغيره يحجم غيره. مباشر كان التشريط تشريط الجلد وامتصاص الدم الذي اجتمع في الجلد. في شعيرات الجلد يعني -
00:04:40

عروق الجلد الشعيرات الصغيرة هذى. ليس العروق التي غائرة تحت العروق هذا يسمى الفصد غير الحجامة. الحجامة غير الفصد.
الفصد ضرب على عرق فيخرج الدم. اما الحجامة شريط الجلد ثم امتصاصه محققان يمتصه فيخرج ما - 00:05:10
كان على ظاهر الجلد ظاهر البدن. تحت الجلد ظاهر البدن. هذا الحجامة المذهب عند الحنابلة يقولون من حجم او احتجم حجم غيره
او احتجم هو في نفسه طلب من احد ان يحجمه. افسد صومه. اذا خرج دم. متى يفسد - 00:05:40

اذا خرج دم الفصد قالوا الفصد ما يفطر. الفصد لا يفطر والجرح لا يفطر. والتبرع بالدم لا يفطر. هذا عند الحنابلة. انا اعرف ان منكم من عنده سمع فتاوى للعلماء انه التبرع بالدم يهطل. ها؟ لا انا اتكلم هنا على هذا الكتاب الذي معنا - 00:06:10

فيقولون الذي يفطر هو الحجامة. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر الحاجم والممحوم افطر الحاجب والممحوب. القول الثاني لجمهور العلماء ان الحجامة لا تفطر. وقالوا ان هذا الحديث منسوخ. على كل المسألة هذه - 00:06:40

اه صورتها. قال المصنف عامدا مختارا ذاكرا لصومه. انتصرت عامدا الى اخره على الحال يعني كل ترجع الى جميع ما تقدم من المسائل. كم تقدم مسألة؟ من ادخل الى جوفه شيئا - 00:07:00

عامدا مختارا ذاكرا لصومه افطر. من ادخل الى مجوف منه عامدا الى اخره من ابتلع نخامة عامدا ذاكرا مختارا من استقاء عامدا الى اخره اه باشر اشتمنا اه ام لا اه كذا انه اه نوى الافطار عامدا. يعني بعظ الناس قد اه ينسى وينوي ان يأكل - 00:07:20

فلما يباشر الاكل قبل ان يطعم تذكر انه صائم. ما يظر قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب هو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقى. كذلك لو احتاج من ناسيها او او حجم ناسيها - 00:07:50

المهم شروط التفطير في هذه الامور ما هي ؟ العمد والاختيار والذكر. الذكر في كل ذاكرا غير ناسي لعموم قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا. ها وآللحاديث عفي عن امتی - 00:08:10

الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه. الى اخر هذه هذا اصل المسألة. فعلى هذا هذا اه كم شرط للتفطير بهذه الامور؟ العمدية والاختيار والذكر. ظدها ها الخطأ والنسيان والاكراد. والاكراد. هل ذكر الجهل والعلم - 00:08:30

ما قال عالما ها تصورت هذا الشيء ما ذكر العلم الجهل لانه كان الواجب عليه ان تعلم لماذا ما تعلم؟ فهو مفرط في العلم. اما الجهل والنسيان والاكراد هذه امور خارجة عن ارادته. بغير - 00:09:00

المكره مغصوب. والناس ما يمكن هذا شيء خارج عن اختياري. كذلك ايض المخطئ العاًد ضد المخطئ من يخطئ خطأ كيف يستنشق كذا نستنشق او يتمضمض فبلعه حصل خطأ. الى اخره لكن العلم لم يذكره لما - 00:09:20

لانه مفرط في التعليم. جاء وقال والله ما ادرى ان ان الاستمناء يفطر. يتذكروه يقول انت مخطئ بما تعلمت؟ انت مفرط في التعليم. كان الواجب عليك ان تتتعلم طيب الا في حالة من لم يتمكن من التعلم هذه لها ظرف اخر لها ظرف - 00:09:50

يعني شرطا خارجة عنه. كمثل حديث عهد بسلام. ما امداده يتعلم. اسلم اليوم ودخل رمضان هذا له وجه من العذر لانه لم يتمكن من التعلم من جميع الاحكام. طيب بعدها - 00:10:20

او تابع ومن جاء لا لحظة لم يفطر معي عندكم ها يعني زايدة عندي يعني بعد كلمات لم يفطر هذه. وهي على كل واضحة انها من الكلام. يقول لائئ هنا لما ذكر - 00:10:40

مفطرات ذكر صورا قال لا ان فكر فائز. مر معنا ان من كرر النظر فامنى انه ايض؟ يفطر لكن ان تخيلا تخيل زوجته ها او رأى صورة وعلقت في ذهنه واصبح - 00:11:20

فكري فيها فائز حصل الانزال هل يفسد صومه؟ يفسد ليش هو اللي قام بـ تخيير. اها هذا الجواب. التخييل معفو عنه قد يقول قائل يا اخي يقطع الخيال. ليش ما يقطع الخيال؟ نقول هذا عفا الله عنه. لماذا؟ لأن يقول ايض - 00:11:40

ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها. تحدثت النفس فيه. او حدثت به انفسها هي حدة النفس ما لم تتكلم او تعمل. هذا مأخذ بالكلام اما حديث النفس فمعفو عنه - 00:12:10

اه الثاني يقول لا ان فكر فائز من باب اولى اذا فكر فامدى. لأن الذي اهون من من المني. او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقة معفو عنه. اراد ان يتمضمض فشرق بالماء او بل تلue. بغير اختياره - 00:12:30

او استنشق مع ذلك يقول العلماء النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمها فيكره للصائم ان يبالغ في نشق الماء. لانه يخشى ان يدخل الى الى - 00:12:50

فيستنشق استنشقا يعني يكفي لتنظيف الفم الانف كذلك المضمضة لكن لو حصل انه قالوا ولو بالغ او زاد على الثالث. لانه قد يقول

قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ ما لم تكن صائماً وهذا بالغ. اخذ - 00:13:10

يتعمق في نشق الماء أو بالغ في المظمة أو زاد على ثلاثة مرات. لأن السنة ثلاثة نقول حتى ولو فعل هذا المكروه فاذا حصل الخطأ مغفو عنه. لانه هذا خطأ حصل منه بخطأ. والخطأ بابه بباب العفو. ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - 00:13:30

حمدي حتى ولو هو ما هو عاقد الشرب هو عاقد الاستنشاق تصور هذا الا في حالة انه يتحايل على البلع. اي تحايل البلع لا. هذا يفطر اذا كان اراد ذلك عمداً هذا يصير - 00:14:00

دخل في دخل في العمدة. نعم لاحظ هنا لاحظوا عبارة اخر ذكر الجماع اخر ذكر الجماع عن المفترقات مع انه هو اخطرها. فقال ومن جامع برمضان نهاراً العبرة بأنه يكون في نهار رمضان. لكن لو كان قضاء رمضان في غير رمضان يفسد صومه ولا تترتب عليه القضايا - 00:14:20

القضاء ولا تترتب عليه الكفارة مرتبطة بـان يكون في نهار رمضان في غير عذر لـان المصنف قال بلا عذر.
المسافر في نهار رمضان مسافر وافطر. بالجماع - 00:15:00

المسافر يجوز له الفطر ام لا يجوز؟ يجوز الفطر باكل او بجماع. فهو معذور. لكن الكلام ممن يلزمـه الامساك. الكلام ممن يلزمـه الامساك. يعني ليس له عذر. من جامع بنهار - 00:15:20

بنهار رمضان او برمضان نهاراً بلا عذر نحو الى اخره. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءـه الرجل فقال يا رسول الله قال هلكـت واهلكـت. قال وما اهلكـك؟ قال وقـعت على امرأـتي وانا صائمـ. في رمضان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتجـد رقبـة - 00:15:40

رقبـة رقيقـ قال لا اتجـد الا رقبـتي هـذـي ما عنـدي الا فـقال اـنـتـنـتـطـيـعـ انـتـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ قال لا اـنـتـطـيـعـ وـمـاـ اـوـقـعـيـ الاـصـيـامـ. لـانـ

كانـ كماـ يـقـولـ فيـ الروـاـيـةـ الـاـخـرـ اـصـيـبـواـ منـ النـسـاءـ ماـ لـاـ يـصـيـبـ غـيـرـهـ - 00:16:00

لاـ يـصـبـرـ. قالـ هلـ تـجـدـ انـ تـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـ؟ قالـ وـالـلـهـ لـاـ اـسـتـطـيـعـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ. ماـ عـنـدـ شـيـءـ. فـسـكـتـ جـلـسـ الرـجـلـ فـجـاءـوـ فـجـاءـ
رـجـلـ بـصـدـقـةـ. مـعـهـ تـمـرـ صـدـقـ. قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:16:20

اعـطـهـ مـنـ تـشـاءـ يـعـنـيـ هـذـهـ فـاعـطـاـهـ الرـجـلـ وـقـالـ خـذـ هـذـهـ وـتـصـدـقـ بـهـ عـنـ نـفـسـكـ عـنـ الـكـفـارـ الـذـيـ عـلـيـكـ فـقـالـ عـلـىـ اـفـقـرـ مـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ.
وـالـلـهـ مـاـ بـيـنـ لـاـبـتـيـهاـ اـهـلـ بـيـتـ حـفـقـهـمـ اـفـقـرـ مـنـاـ مـاـ فـيـ. فـقـالـ خـذـهـ - 00:16:40

واـطـعـمـهـ. ضـحـكـ النـبـيـ قـالـ خـذـهـ وـاـطـعـمـهـ اـهـلـ. ثـمـ ذـهـبـ وـاـطـعـمـهـ اـهـلـ. هـذـهـ مـاـ تـعـتـبـرـ صـدـقـةـ عـلـىـ اـهـلـهـ. كـفـارـةـ لـاـ هـنـاـ سـيـأـتـيـنـاـ الـكـلـامـ.
الـشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ اـنـ هـذـاـ الرـجـلـ الـكـفـارـ عـلـيـهـ مـغـلـظـةـ - 00:17:00

بـسـبـبـ اـيـشـ؟ الصـيـامـ. عـفـواـ بـسـبـبـ الجـمـاعـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ بلاـ عـذـرـ. بلاـ عـذـرـ. قـالـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ كـفـارـةـ مـطـلـقاـ. عـلـيـهـ الـقـضـاءـ يـقـضـيـ هـذـيـ
الـيـوـمـ وـالـكـفـارـ مـطـلـقاـ. مـطـلـقاـ اـيـشـ مـعـنـيـ مـطـلـقاـ؟ سـوـاءـ كـانـ عـاـمـداـ - 00:17:20

اوـ نـاسـيـاـ مـخـتـارـاـ اوـ مـكـرـهـاـ عـاـمـداـ اوـ مـخـطـىـاـ اوـ مـخـطـنـاـ اوـ ذـاكـراـ. مـخـتـارـاـ اوـ مـكـرـهـ. حتـىـ وـلـوـ كـانـ مـكـرـهـاـ. حتـىـ وـلـوـ كـانـ
قـاسـيـاـ لـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ سـأـلـ الرـجـلـ لـمـ قـالـ لـهـ كـذـاـ قـالـ لـعـلـكـ نـاسـيـ. لـعـلـكـ كـذـاـ مـكـرـهـ لـعـلـكـ لـاـ - 00:17:40

دلـ عـلـىـ اـنـ مـطـلـقاـ هـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ المـذـهـبـ. لـكـنـ الـمـصـنـفـ يـقـولـ بلاـ عـذـرـ شـبـقـ وـنـحـوـ وـيـلـيـ العـذـرـ الشـبـقـ الرـجـلـ الـذـيـ لـاـ فـيـهـ قـوـةـ الشـهـوـةـ.
بحـثـ يـخـشـيـ المرـظـ انـ تـتـشـقـقـ اـنـتـيـاـهـ. لـوـ يـنـزـلـ سـبـبـ لـهـ ذـلـكـ - 00:18:10

الـمـرـضـ فـصـارـ عـذـرـ لـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ الاـ بـالـوـطـهـ. فـصـارـ عـذـرـاـ لـهـ. هـذـاـ مـعـذـورـ. هـذـاـ مـعـذـورـ. كـذـلـكـ قـالـ وـنـحـوـهـ. مـاـ هـوـ نـحـوـ الشـبـقـ؟ قـالـ مـنـ يـنـتـفـعـ
بـهـ يـصـبـرـ الدـوـاءـ لـهـ. الوـطـهـ دـوـاءـ لـشـفـائـهـ مـنـ مـرـضـ. لـشـفـائـهـ مـنـ مـرـضـ فـصـارـ - 00:18:40

مضـطـرـ الـيـهـ كـدوـاءـ. فـهـذـاـ مـعـذـورـ. فـهـذـاـ مـعـذـورـ. طـيـبـ ماـذاـ يـفـعـلـ؟ قـالـوـ اـيـشـ فـيـماـ بـعـدـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ يـوـمـ وـرـاـ يـوـمـ تصـيـرـ كـالـعـلاـجـ.
فيـقـضـيـهـ فـيـماـ بـعـدـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـ نـهـائـيـاـ تـوـجـدـ نـادـرـةـ حـالـاتـ الـفـقـهـاءـ يـذـكـرـونـ حـتـىـ وـلـوـ حـالـةـ نـادـرـةـ. هـاـ فـانـ لـمـ - 00:19:10

يـوـجـدـ لـمـ يـتـمـكـنـ قـالـوـاـ هـذـاـ كـمـرـيـضـ لـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ. عـلـيـهـ اـيـشـ؟ فـقـطـ الـفـدـيـةـ الـتـيـ مـرـ ذـكـرـهـاـ عـنـ كـلـ كـلـ يـوـمـ اـطـعـامـ مـسـكـيـنـ. طـيـبـ. اـهـ قـالـ
وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ مـعـ العـذـرـ. اـقـرأـ - 00:19:40

نعم. الان المرأة هل هي مثله؟ فيها تفصيل. المرأة اذا كانت معدورة باكراهها او نسيان المرأة معدورة. او نوم. جاءه وهي فغشيتها معدورة. او نسيان. او اكراه. اكرهها - 00:20:00

وغضبها جدا حتى لم تستطع ان تدفعه او كانت جاهلة يغلب فيهن ذلك فعلي يقول ليس عليها شيء. لكن عليها القضاء فقط. ليس عليها شيء في الكفارة. لكن عليها القضاء - 00:20:40

صورت هذا الشيء القضاء مطلقا. لانه يعني سواء جهلت او كذا اذا كان عليها القضاء تعذر في حالة اي شئ؟ الكفارة. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله عن - 00:21:00

مرأة لما جاء الرجل وقال كذا وكذا يا رسول الله. ما قال وامرأتك عليها كفارة. واضح؟ سكت عنها وبينما الرجل هذا ما سأله عن عذرها فدل على انه مطلقا. والمرأة سكت عنها لاحتمال انها مكرهه - 00:21:20

احتمال انها ناسية احتمال انها نائمة. كل هذه الاحتمالات ما دام وردت سكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو الفرق بينهم شخص يقول وش الفرق طيب نقول الفرق انه سكت عن المرأة. بينما الرجل لم يفصل. والقاعدة عند الفقهاء ان ترك الاستفسار - 00:21:40

في محل الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. لما جاء الرجل وقال انه وقع على امرأته ما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم انت هل انت جاهم انت كذا الى اخره. ها؟ مع الحالة يدل على انه غير ناسي. حسن حال الرجل تدل عليه. لكن على كل مع ذلك - 00:22:00

النبي ما استفصل دل على انه اجاب على اجابة صالحة لجميع الاحتمالات. وهي ان عليك الكفارة بكذا وكذا التي ذكرناها وسيذكرها المصحف نعم وهي هنا ذكر الكفارة على ثلاث مراتب بالترتيب - 00:22:20

الاولى وهي اي الرقبة التي عفوا الكفارة التي يكفر بها عن نفسه عتق رقبة يقولون رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المانعة من العمل. رقبة مؤمنة ما يجزئ كافر. لابد رقبة يعني - 00:22:50

رقيق سواء ذكر او انشى كبير او صغير. المهم انه مؤمن وسالم من العيوب المانعة من العمل لا تعتق شخص زمان ما يستطيع يصبح عالة على الناس. لانه اذا كان عنده عبد زمان لا يستطيع النفقة على نفسه - 00:23:10

فانه النفقة على سيده. فهذا يمكن فرصة يبي يتخلص منه. يعتقد ويقول خلاص نفقته تصير على المسلمين لا لابد يكون صالح للعمل. طيب فان لم يجد يعني لم يجد رقبة عنده يعتقدها - 00:23:30

او لم يجد جلدتها تباع ما فيه شيء بباع مثل الزمن هذا. او لم يجد ثمنها مباع لكن ثمنها غير موجود ما عنده فمن المثل يعني فيتحول المرتبة الثانية وهي الصيام قال فصيام شهرين متتابعين كما جاء في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل - 00:23:50

قال النبي صلى الله عليه وسلم تصوم شهرين متتابعين. شهرين متتابعين. اما هلالين متتابعين او ستين يوما. كيف هلالين وستين يوما هلالين يقول العلماء اذا بدأ مع رؤية هلال طبعا غير رمضان رمضان هلال من الاهلة الاشهر - 00:24:10

رأى الهلال فمن الهلال الى الهلال شهر حتى ولو صادف تسعه وعشرين يوما بعده يدخل الشهر الثاني متتابع هل الهلال الثاني؟ يبدأ في الشهر الثاني الى الهلال الآخر شهر كامل. فصادف لو صادف ان هذا تسعه وعشرين والثاني تسعه وعشرين صار المجموع - 00:24:30

ثمان وخمسين يوم شهرين متتابعين. لكن اذا لم يعرف يرى الهلال او بدأ من نصف المدة فلا بد من ستين يوما فلابد من ستين يوما. طيب فان نعم آفلو فان لم - 00:24:50

لكن هل المتتابعين قالوا لا يفطر الا لعذر فان افتر بغیر عذرها استأنف انقطع فيستأنف من جديد. وان افتر لعذر فلا حرج يكمل يتم بیني على ما مضى. فلو بدأ مثلا في نصف شعبان ها؟ لما دخل رمضان - 00:25:10

فاذما به صام خمسة عشر يوما. ها؟ من الكفاره. فيكمل رمضان. ثم بعد العيد يدخل في تتمة تتمة الجميع الستين يوما تتمة فيكمل وهكذا المرأة تفطر المسافر لو سافر يفطر ما لم يكن سفر حيلة. سافر لاجل يفطر - 00:25:40

ها ما يجوز. طيب وهكذا بقية الاعداد. بقية الاعداد فان لم يجيء فان لم يستطع كيف لم يستطع الصيام؟ لا يستطيع الصيام كيف

طابطه ؟ بعذ الناس يقول والله ما يقدر شويش شاق عليه الصيام وكذا - 00:26:10

باستطاعة هنا استطاعة مقاولة العجز. كمثل ايش ؟ ميزان هل تستطيع ان تصوم رمضان ام لا فان كنت تستطيع ان تصوم رمضان فانت قادر على ان تستطيع تصوم الشهرين المتتابعين. فان كان ذلك لا يستطيعه بوجود - 00:26:30

لوجود كذا ضعف البنية الى اخره. فهو في هذه الحالة ينتقل الى اطعام ستين مسكينا. فان لم يوجد في طعام فان لم استطع في اطعام ستين مسكينا. مثل ما ستين مسكين هنا بالعدد. لابد من الستين - 00:26:50

لابد من يبحث عن ستين ها ؟ لا مو بشرط ولو مفرقة مثل اسرة خمسة او اسرة خمسة او كذا المهم انه يكون العدد المساكين مجموعهم ستين مسكينا ولو متفرق ما ويكررها على مسک واحد - 00:27:10

مو مثل اطعام او فدية رمضان. الفدية للعجز عن الصوم ولو مسكنة مسكنينا واحدا يجمعها ويعطيها مسكنين واحد ثلاثة يوم لا هذا لا هذا مقصود العدد. مقصود العدد الا اذا لم يوجد. لم يوجد ستين مسكنينا - 00:27:30

تكررها على العدد الذي وجد. وجد عشر مساكين فقط يكرر عليهم الصدقة. وجد مسكنينا واحدا فقط يكرر عليه الصدقة. كم يعطيه ؟

قالوا نصف صاع مد ربع صاع من البر او نصف صاع من غيره. مما يجزئ في الفطرة كتمر فيفرقون - 00:27:50

اللي هو المد من الطحين. البر. غيره لا مدین نصف صاع فان لم يوجد سقطت. اذا لم يوجد قدره على اطعام الستين مسكنينا تسقط. لماذا ؟ قالوا لأن من ظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما الرجل قال على افقر مني يا رسول الله ؟ ها ما قال له تبقى في ذمتك. سكت - 00:28:20

عنده فقال اطعمه اهلك وسكت. فقالوا اذا هي تسقط مع العجز. بخلاف غيرها من الكفارات. بقية الكفارات ما تسقط بقية كفارة اليمين مثلا ما تسقط تبقى في ذمتك وهكذا. طيب - 00:28:50

قال رحمة الله وان وجد طعمهما في نعم هنا المكرهات في الصيام يكره ان يجمع ريقه ها فيبتلع يجمع الريق من اجل مثل يعني الماء في اجل ايش بيتعله هذا مكره هذا مكره سواء كان الصوم - 00:29:10

نفلا او فرضا يكره لكن لو فعله لا يفطر قول من قال بالتفطير ولذلك قالوا يكره خروجا من لكتهم يقول لا يفطر. طيب وكذلك يقول لو اخرج الريق ما بين الشفتين خرج - 00:29:50

ثم اعاده يفطر به لانه صار في حكم ايش ؟ في حكم الخارج هنا. ذكرنا هذه المسألة فيما مضى طيب وايش ؟ وذوق طعام يكره ذوق الطعام مطلقا. ها ؟ يذوق الطعام. الذوق غير - 00:30:10

بال المناسب حتى اذا الذوق هو ان يجعل المرأة الان اللي تطبخ ولا اصحاب المطاعم يحتاجون بشوفون نكهة الملح هم صائمين فهذا ايش ؟ يجعل الذوق نوع من المرقة في فمه على لسانه لاجل - 00:30:30

يحس للعة الملح مثلا. ثم يمجه هنا يقول يكره مطلقا كما في المصنف هنا قال كوريا. وسكت ما قالها بحاجة او بغير حاجة. وتبع في هذا صاحب المنتهي. المنتهي يقول مطلق - 00:30:50

والتنقيح سواء كان لحاجة او لغير حاجة. كيف حاجة او غير حاجة ؟ الحاجة الطبخ يحتاج الى يذوق ايش ؟ الملح او النكهات. هذا محتاج الى والا قد يكون اه بلا ملح او - 00:31:10

زائد او هنا والقول الثاني في المذهب ها الذي عليه صاحب الاقناع وغيره قالوا انه يكره بلا حاجة. واضح الكلام ولا مو هو هذا اذا كان لحاجة ما يكره. القول الثاني جائز. بشرط ما بيتعله. يتفله - 00:31:30

الحاجة ولا غير حاجة ؟ ما يبدأ اذا ابتلع صار بيتعل ايش ؟ طعاما والطعام ابتلعا كثير او قليل ولو قطرة. طيب واستدلوا بقول اه يعني ابن عباس انه قال - 00:32:00

لا كراهة لا بأس ذكرها البخاري لا بأس بذوق الطعام يعني عند الحاجة. على كل يقولون اذا وجد طعمه في حلقة افطر كما المصلب. الثالثة المسألة الثالثة من المكرهات مضغ عليك لا يتحلل - 00:32:20

يعني لا يطلع منه ايش ؟ طعم. او يتفتت. الان العلك موجود لين لكن فيه نكهات تتحلل منه نكهات. هذا تحلل منه نكهة

الثاني اذا كان يتفتت فاذا كان ايضا يفسد اذا كان ابتلعه - [00:32:40](#)

اه اذا ابتلعه يفسد اذا لم يبتلعه يكره. اذا لم يبتلعه يكره. طيب آآ يقول وان وجد طعمهما في حلقة افطار. هذه المسألة. علك علما او تذوقك ملح طعاما او الثانية لا هذه الشنتين اللي هم الطعم. هذا يفترط لماذا؟ لانه يكون ابتلى - [00:33:10](#)

الحلق اذا تجاوز الفم الى ان دخل الحلق خلاص افطر. لانه فعله ايش؟ باختياره. فعلى وباختياره. فعلى هذا يتحرز منه. نعم. قال رحمة الله تابع تابع وغيبة بتتأكد الغيبة ما في كذب اللي هو كذب وغيبة. كذب وغيبة. طيب يقول - [00:33:40](#)

تكره القبلة من تحرك شهوته ويحرم ان ظن انزالا. ذكر للغيبة حكمين ها الكراهة والتحريم. الكراهة والتحريم. التحرير اذا ظن يعلم من نفسه انه اذا قبل زوجته بشهوة سينزل. هذى تحرم. ومر معنا انه ايش؟ باشر - [00:34:30](#)

فانزل ما مرت معنا باشر فانزل انه يفترط اذا كان عامدا فهنا ها المهم بتقبيل باشر دون الفرن. التقبيل منه. فاذا انزل فسد صومه. فاذا كان يعلم نفسه انه يغلب على الظن ها ظنا انه اذا قبل زوجته ينزل. فهذا يقول يحرم - [00:35:00](#)

الحالة التي دون اذا قبلت تحرك الشهوة فقط. تحرك الشهوة عنده فهذا يكره لانه لا يؤمن نفسه ان يستمر فيقع يوقع نفسه في هذا فقالوا طيب اذا كان لا تتحرك عنده الشهوة. يقبل زوجته كأنه يقبل له قلم. ها؟ ما توجد - [00:35:30](#)

ابدا في الحياة كل الدنيا. لا يوجد. يوجد. هذه احكام الفقهاء يذكرونها ولو على شخص واحد من اجل لو مر عليك شخص واحد في الدنيا سألك تعرف حكمه؟ ايه فهذا ما حكمه - [00:36:00](#)

مصنف ذكرها يا جماعة. مباح لانه قال المكروه للذي تحرك الشهوة. والمحرم الذي يظن الانسان. بقي الذي لا تحرك منها شي فهذا مباح هذا مباح لا بأس و يوجد من الناس من هو يملك نفسه - [00:36:20](#)

يملك ان تتحرك منه الشهوة. هو القدرة موجودة لكن يملك نفسه. فهذا يوجد طيب ولذلك لان قالوا ليش قالوا تكره؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله شاب عن التقبيل فنهاد - [00:36:40](#)

سأله شيخ عن التقبيل فاذن له. لان الشاب يخشى عليه تحرك معه والشيخ الكبير ما يضر. هذا في الغالب والا قد يكون احيانا العكس. نعم حتى ما يزعلون الشيوخ طيب. قال رحمة الله والسنة تأتي من قبل لا وش باقي قال اه وممظنة علقة - [00:37:00](#)

يتخلل يحرم ها يحرم مضاع علك يتخلل. سواء يعني ابتلعه او لم يبتلعه. يعني بلغ الريق ام لا؟ ما دام انه معروف انه يتخلل تحلل منه يتفتت او يتخلل طعمه منه مادة هذا يحرم هذا يحرم - [00:37:30](#)

طيب وكذب اي ويحرم كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتتأكد كيف بتتأكد الكذب محرم برمضان وبغير رمضان صيام وغير الصيام لكن مع اثناء الصيام بتتأكد التحرير يصبح ايش؟ مؤكدا كذا في كل زمان او مكان او ظرف فاضل. كذب في المسجد مو مثل خارج المسجد. كذب في الكعبة مو مثل خارج - [00:37:50](#)

واضح؟ كذلك الزمان في رمضان مو مثل غير رمضان العشر يعني ذي الحجة اسأل كذلك الظروف الطرف الذي انت فيه. كذب في وهو صائم حتى لو كان ما هو برمضان في نفل ولا - [00:38:20](#)

ولاغيره العبادة يكذب في العبادة او يغتاب او نميمة او شتم يشتم ولذلك يقول النبي والنبي قال فان سابه احد فليقل اني صائم. وفي الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به - [00:38:40](#)

والجهلة فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. نعم. قال رحمة الله والسنة الان الان يذكر المستحب والسنن. نعم. والسنة تعديل فطره وتأخير السحور نعم. هنا يقول المستحبات السنن تعجيل فطره هذا سنة مؤكدة. وتأخير - [00:39:00](#)

السحور يؤخر بجعل الافطار لكن متى تعجيله يقولون اذا تيقن غروب الشمس الافطار له ثلاث حالات يحرم ويستحب ويباح. ثلاث حالات يحرم اذا كان شاكا في غروب الشمس. حتى يتيقن او يغلب على ظنه. يظن - [00:39:30](#)

فيباح اذا ظن ان الشمس قد غربت ابيح له الفطر. ظن مو بشك ترى الفرق بين الشك الشك مستوى الطرفين والظن يغلب على عليه انه حصل الشيء ضده يعني وهم ضعيف. الحالة الثانية ان يتيقن يرى الشمس وقد غربت. هنا استحب وسنة - [00:40:00](#)

المبادرة الى الفطر. فاذا نقول ايش؟ ثلاثة احكام. تختلف باختلاف الاحوال. النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اذا غربت الشمس منها

هنا اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - [00:40:30](#)
كم ذكر شيء؟ ثلاث اشياء. طيب اذا غربت الشمس يحتاج ادبار وليل وقبالنا ادبار اقبال ليل وادبار نهار اذا غربت الشمس نحتاج نقول
ادبر الليل واقبل الليل وادبر النهار واقبل يحتاج لكن النبي لما ذكرها على انها في حال واحد - [00:40:50](#)
ذكرها لاختلاف الناس من هو في قاع صحيح يرى الشمس امامه. اذا كنت في في البرية تشوّف الشمس وهي تغرب.
ما تحتاج تشوّف الليل من اين اتي ولا سقطت الشمس كلها خلاص. هذا عندك يقين. لكن اذا - [00:41:10](#)
كنت في بلاد شاهقة الجبال او العمارات ولا عندك شيء تعرف فيه غروب الشمس. فهو هنا نقول لك شف ظلمة الليل من ها هنا وادبار
النهار من ها هنا. فان غلب على ظنك ان الشمس انه جاء الليل - [00:41:30](#)
فهنا ابيح لك الفطر. هذا ترجع الى ايش؟ اقبل الليل من هنا. وادبر النهار من هؤلاء هذا الحديث ذكر في ثلاث احوال يمكن الانسان
يحتاج اليها لمعرفة غروب الشمس. لأن الله قال ثم اتموا الصيام الى - [00:41:50](#)
الى الليل الى الليل والليل يعرف بهذه غروب الشمس كاملة او بهذه الاحوال. نعم بعده وتأخير سحور. طبعا جاء في الاحاديث الكثيرة
في الترغيب على آآ التبكيـر بالفطـور اـحب عـبـاديـ اليـه - [00:42:10](#)
يعجلهم فطرا الى اخره. وتأخير السحور يعني تأخير الاكل. الى ما لم يخش طلوع الفجر يستحب ان تؤخره ما لم تخـش طلـوعـ الفـجرـ.
بحيث تفرغ منه انت على يعني آآ تقول قرب طلوع الفجر. والان الانسان يستطيع بالتوقيـتـ السـاعـاتـ - [00:42:30](#)
ان يؤخر سحورـاـ. هذا المستـحبـ. هذا هو المستـحبـ. لماذا؟ لأنـ حـثـ علىـ ذلكـ. قالـ لاـ تـزالـ اـمـتـيـ بـخـيرـ ماـ عـجـلـواـ الفـطـرـ وـاخـرـواـ السـحـورـ.
وـحدـيـثـ اـنـسـ عنـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ قالـ تسـحرـنـاـ معـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. ثمـ قـمـنـاـ الىـ الصـلـاـةـ - [00:43:00](#)
قالـ اـنـسـ قـلـتـ كـمـ قـدـرـ كـمـ قـدـرـ مـاـ بـيـنـهـماـ؟ اوـ كـمـ كـانـ قـدـرـ مـاـ بـيـنـ ذـلـكـ؟ السـحـورـ وـالـصـلـاـةـ. قالـ قـدـرـ خـمـسـيـنـ ذـيـ يـقـرـأـ خـمـسـيـنـ اـيـةـ فيـكـونـ
تسـحـرـوـاـ ثـمـ قـامـوـاـ الىـ الـاقـامـةـ - [00:43:20](#)
لكـنـ باـيـ شـيـءـ تـحـصـلـ الفـضـيـلـةـ السـحـورـ؟ قدـ يكونـ شخصـ واللهـ انهـ شـبعـانـ لـازـمـ اـتـسـحـرـ وـلاـ فـيـهـ مـجـالـ هـاـ؟ يـقـولـونـ تـحـصـلـ الفـضـيـلـةـ وـلوـ
بـشـرـبـ مـاءـ. لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ فـلـيـتـسـحـرـ اـحـدـكـمـ وـلـوـ - [00:43:40](#)
بـجـرـعـةـ اوـ انـ يـجـرـعـ شـرـبـةـ منـ مـاءـ شـرـبـةـ منـ مـاءـ. وـافـضـلـهـ انـ يـكـونـ باـكـلـ وـافـضـلـهـ انـ يـكـونـ عـلـىـ تـمـرـ. لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ
نعمـ سـحـورـ المـؤـمـنـ التـمـرـ. الىـ اـخـرـهـ. نـعـمـ - [00:44:00](#)
وـقـولـ ماـ وـرـدـ عـنـ دـفـطـرـ كـذـكـ يـسـتـحـبـ انـ يـكـونـ يـفـطـرـ عـلـىـ آـآـ رـطـبـ فـانـ لـمـ يـجـدـ كـمـ كـمـ فيـ حـدـيـثـ اـنـسـ كانـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـطـرـ عـلـىـ رـطـبـاتـ قـبـلـ انـ يـصـلـيـ فـانـ لـمـ يـكـنـ فـعـلـىـ تـمـرـاتـ فـانـ لـمـ يـكـنـ حـسـاـ حـسـوـاتـهـ - [00:44:20](#)
ماـ اـهـ هـذـاـ هوـ الـافـظـلـ وـقـولـ ماـ وـرـدـ عـنـ دـفـطـرـ كـذـكـ يـسـتـحـبـ الدـعـاءـ يـسـتـحـبـ الدـعـاءـ. قـولـ ماـ وـرـدـ وـرـدـ ذـهـبـ الـظـمـاـ
وابـتـلـتـ الـعـرـوقـ وـتـبـتـ الـاجـرـ انـ شـاءـ اللهـ. يـعـنـيـ اـذـاـ فـرـغـ مـنـ فـطـورـهـ - [00:44:40](#)
هـذـاـ صـحـيـحـ. وـرـدـ حـدـيـثـ اللـهـمـ عـلـىـ رـزـقـ اللـهـمـ لـكـ صـمـتـ وـعـلـىـ رـزـقـ اـفـطـرـتـ. فـهـذـاـ وـانـ كـانـ فـيـهـ ظـعـفـ لـكـنـ يـعـنـيـ وـرـدـ عـنـ بـعـظـ السـلـفـ
يـقـولـهـ الـاـنـسـانـ لـاـ حـرـجـ. نـعـمـ وـهـوـ يـدـعـوـ لـانـ الصـائـمـ لـهـ دـعـوـةـ مـسـتـجـابـةـ. مـتـىـ يـدـعـوـ؟ قـبـلـ الفـطـورـ اـثـنـاءـ الفـطـورـ وـبـعـدـ الفـطـورـ - [00:45:00](#)
لـاـ تـوقـتـهـ بـشـيـ. كـلـ الـاوـقـاتـ هـذـيـ مـنـاسـبـةـ. قـبـلـ الفـطـورـ بـقـلـيلـ تـرـفـعـ يـدـيكـ وـتـدـعـوـ. اوـ اـثـنـاءـ الفـطـورـ اوـ بـعـدـ لـانـ ذـيـ وـرـدـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ اللـهـمـ لـكـ آـآـ ذـهـبـ الـظـمـاـ تـلـةـ الـعـرـوقـ وـتـبـتـ الـاجـرـ انـ شـاءـ اللهـ هـذـاـ بـعـدـ الـاـكـلـ. فـدـعـاـ رـبـهـ انـ - [00:45:30](#)
الـاجـرـ. نـعـمـ بـعـدهـ. قالـ رـسـوـلـ اللهـ. نـعـمـ تـتـابـعـ الـقـضـاءـ فـوـرـاـ اـهـ بـعـدـهـ يـقـضـيـهاـ يـجـوزـ اـنـ يـفـرـقـهاـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ - [00:45:50](#)
الـقـضـاءـ مـنـ عـلـيـهـ مـثـلـاـ عـشـرـةـ اـيـامـ مـنـ رـمـضـانـ اـرـادـ اـنـ يـقـضـيـهاـ يـجـوزـ اـنـ يـفـرـقـهاـ وـيـسـتـحـبـ اـنـ - [00:46:20](#)
اجـعـلـهـاـ مـتـتـابـعـةـ. لـانـ القـضـاءـ يـحـكـيـ الـاـدـاءـ وـرمـضـانـ مـتـتـابـعـ فـالـاـفـضـلـ اـنـ يـفـرـقـهـ. لـكـنـ لـوـ اـنـ يـجـمـعـهـاـ لـكـنـ لـوـ فـرـقـهـ لـاـ حـرـجـ بـعـمـومـ قـولـهـ عـزـ
وـجـلـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ. قالـ فـوـرـاـ يـعـنـيـ وـيـجـبـ - [00:46:20](#)
فـوـرـاـ هـاـ لـكـ مـاـ هـذـهـ الـفـورـيـةـ؟ عـفـواـ آـآـ يـسـتـحـبـ فـوـرـاـ عـفـواـ يـسـتـحـبـ فـوـرـاـ لـلـانـ رـمـضـانـ مـوـسـعـ. قـضـاءـ رـمـضـانـ. مـوـسـعـ بـقـيـةـ السـنـةـ. كـمـ فيـ
حـدـيـثـ عـائـشـةـ. كـانـ يـكـونـ عـلـيـ الـاـيـامـ مـنـ رـمـضـانـ فـلـاـ اـقـضـيـهاـ الـاـ فـيـ شـعـبـانـ. لـمـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـدـلـ عـلـىـ اـنـهاـ

تؤخرها الى شعبان - 00:46:40

يقول ويستحب تتبع قضاء فورا. يعني ايش؟ بعد العيد مباشرة. يستحب ان تبدأ ويجوز ان تؤخر الى بقية شعبان الى عفوا بقية السنة. قال وحرم تأخيره الى اخر بلا عذر - 00:47:10

طيب ما الواجب؟ الواجب اذا عليه خمسة ايام ان لا يؤخرها عن خمسة ايام من شعبان فلو انه بقي من شعبان خمسة ايام وعليه خمسة ايام وجاءنا يقول اصوموا او ما صوموا قل يجب عليك ان تصوم - 00:47:30 صار هذا القضاء الان مضيقا لانه ما بقي من الايام المهلة الا خمسة ايام. واضح؟ ايه وحرم تأخيره الى اخر بلا عذر. المراد بالعذر جميع السنة. فلو انه اخر بلا عذر - 00:47:50

كانت كل السنة عفوا كل السنة معذور. مريض استمر معه المرض مسافر استمر معه السفر جميع السنة. هذا معذور امرأة كانت حاملا فافطرت لانها حامل واستمر حملها الى بقية السنة ثم لما وضعت أصبحت ترضع - 00:48:10 فهذه ايش؟ معذورة. لا حرج عليها. لكن بلا عذر؟ لا. يأتم. لانه فرط نعم قال رحمة الله فان فعل رجلا مع فان فعل الا واخر بلا عذر هذا المراد. فان فعل التأخير بلا عذر. وجب مع القضاء اطعم - 00:48:30

عام مسكون عن كل يوم. واضح؟ يقضى ويطعم فدية عن التأخير لانه اخر الواجب عن محله اللي هو واجب القضاء في بقية السنة. لكن لو اخره عدة سنوات الماضية بدون عذر هل تتكرر عليه الفدية - 00:49:00

بعد السنوات القضاة واضح انه يقضي لكن الاطعام يتكرر بعدة التأخيرات ما يتكرر. ما يتكرر. لماذا؟ لانه محله الذي فات هو تلك السنة التي اخره عنها على كل دليل ذلك ما جاء عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهمما انه آآ لم - 00:49:20 ولم يعلم لهم مخالف ان من اخره بلا عذر وجب عليه مع القضاء كفاره. ما هي الكفاره؟ مثل الكفارات. نصف صاع من صدقة او ربع صاع من طعام. نعم. قال رحمة الله - 00:49:50

ولو تابع هنا من كان عليه صوم. قال من مات المفترط ولو قبل اخر اطعم عنه. لاحظ قال المفترط هذى لحظة ولها قيد فيها قيد له فائدة. المفترط الذي عليه صيام - 00:50:10

عشرة ايام مثلا ثم لاما انتهى رمضان تمكنا من عشرة ايام يقضى فيها ولم يقضى. قال باقي السنة سنة طويلة فمات. هنا نقول كان معك فرصة عشرة ايام ولم تصم - 00:51:00

خسارة ايش؟ مفترطا. صار هنا مفترطا. فهنا يقول اطعم عنه كذلك من رأس المال ولا يصام عنه. اطعم عنه كذلك اي بعد الايام مساكين. لكن لو اعطيت لمسكين واحد فلا حرج - 00:51:20

وقلنا عشر ايام احنا مثلنا بعشرة ايام نقول اطعم عشرة مساكين. لكن من اين تطعمون يطعموا يطعم الذي يتولى امره انه مات كذلك اي عن كل يوم مسكون من رأس ماله اصبح دينا في - 00:51:40

رأس المال ما هو من الثالث او من الوصية او نحو ذلك لا من رأس المال. لان هذه ديون تعلقت في ذمة الميت كديون الادميين تقضى الديون التي لل ADMIENS او لله من رأس المال فما بقي تخرج منه الوصية فما - 00:52:00

ثلث فما بقي فيقسم على الورثة. ولذلك قال ايش من رأس ماله؟ يعني ليس من الثالث. ولا يصام عنه لو جاء شخص وقالون انه نصوم عنه الحنابلة يقول ما تصوم عنه. والجمهور. القول الثاني لا. يجوز ان تصوم عنه. لعموم من ما - 00:52:20

اتوا عليه صوم صام عنه وليه. وهو رواية وقول الشافعية وعليه فتاوى مشايخنا. لكن الذي عليه الحنابلة انه ايش لا يصام عنه. هو قول ابن عباس وعائشة وجاء ابو هريرة وغيرهم. قالوا انه لا يصام عنه. وهذا اذا كان ترك - 00:52:40

من رمضان لان هذا واجب باصل الشرع. مثل لو مات ولم يصلى ما يصلى عنه. تصورت هذا الشي؟ طيب. المسألة الثانية نذور لاحظ لو نذر صياما يصوم عنه وقالوا حدث النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم - 00:53:00 صام عنهولي اي مات وعليه نذر صوم. كما فسره ابن عباس وعائشة لانها جاءت في لها قصة تفسر هذا ان امرأة قالت يا رسول الله امي ماتت وعليها صوم نذر افصوم عنها؟ قال ارأيتي لو كان على امك دين دين فقضيتها - 00:53:20

اكان اكان يجزي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فاوفوا الله. فالله احق بالوفاء. وقال صومي عن امك حملوه على النذر. والاظهر الاول لعموم قوله من مات وعليه صوم. لكن يقول المصنف وان مات وان كان على - 00:53:40

الميت نذر نذر من حج او صوم او صلاة حتى ولو كان نذر صلاة ولم يصلى تصلى عنه صلى الله عليه وسلم بخلاف لو ماتوا تركه فريضة ما تصلى عنه. لأن هذه نذور الفرق بينها وبين - 00:54:00

هذه نذور اوجبها على نفسه. فيقوم غيره مقامه وقادسوها على حديث الذي ماتت وعليها نذر صوم سن لوليه قضاوه يستحب. ما يجب على الولي. تصور واحد ينادر النذور. كثيرة وصيامات ويوم مات. قلنا - 00:54:20

يجب على الولي ان يقضى عنه وش ذنب الولي؟ اذا قضى عنه جزاه الله خير واذا لم يقضى ما يجب عليه لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولم يكلفها وان ليس للانسان الا ما سعى لكن يقول سنة لوليه قضاوه عنه لعموم الحديث من ماتوا عليه - 00:54:40

قال ومن ومن تركة يجب. من تركة يجب ان يقضى عنه. اما ان يدفع لاحد يفعل عنه الصوم او الحج او الصلاة. واما ان يخرج بده كفارة. يكفر اطعام مساكين بدل من هذا. هذا المقصود ومع تركة يجب يعني يجب ان يدفع - 00:55:00

مع وجود التركة. طيب. اه لا مباشرة ولي. اي لا يجب ان يباشره وليه بل يدفع لمن يقوم به او يطعم عنه. اذا لم يوجد من يصوم عنه. طيب عليه صيام - 00:55:30

عشرة ايام نذر فهل يصوم عنه عشرة اشخاص؟ له عشرة اولاد مات عليه عشرة ايام هل يصوم عنه عشرة اشخاص في يوم واحد؟ يصوم قالوا يصوم. وال الصحيح حتى ولو رمضان. لو انه صام - 00:55:50

عنه ثلاثون شخصا مرة واحدة بيوم واحد صح. لان القضية قضية براء ذمة ويحصل هذا على الارجح. نعم بعده هذا الان الفصل في صيام التطوع. في صيام التطوع ويذكر معه ما يمنع - 00:56:10

من صومه من مكروه او محرم. يسن التابع يذكر المستحبات. يسن وسهل وافضل الصيام صوم يوم نعم الان هذه المستحبات او ما يسن من الصيام ذكرنا في اول الدرس ان الصيام منه ما هو واجب ومنه ما هو محرم ومنه ما هو - 00:56:40

مكروه منه ما هو؟ مستحب. اربعة اقسام. ما في مباح. لانه اذا قلنا مباح صار عبادة ها الذي يباح له ان يصوم. ينال اجر من الله ولا ما ينام؟ اذا اذا مستحب. ايه - 00:57:20

المباح الذي ليس فيه اجر ولا وزر. الشيء المباح الذي ليس فيه اجر اجر ولا وزر طيب. ولا فيه ذم ولا مدح. لانه قد يكون المكروه. المكروه فيه ذم وليس فيه - 00:57:40

وليس فيه وزر. طيب. كم باقي على ذا؟ بس اثنتين عشان ما نبدأ نترك فهذه الى آآ الدرس المسبق بعون الله عز وجل وتوفيقه لاننا بعد الاذان نقرأ فيه ثلاثة اصول - 00:58:00

والله اعلم احد عنده سؤال؟ سم سم السواك ايه السواك يقولون يباح لها ويكره. وصل الجواب ولا ما وصل؟ قل ما وصل ايه قالوا يباح قبل الزوال بغير رطب. ببابس مسواك ببابس - 00:58:20

قبل الزوال قبل الظهر ويكره بعد الزوال مطلقا. شفت كيف يقال؟ هذا جماعتنا اهل الكتاب هذول ها؟ اي قالوا السؤال له تاخذها انت الله يهديك الله يجزاك خيرها اقول - 00:58:50

حقة انت اخذته الحين الحكمة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم احب الله من ريح المسك الخلوف ما يخلف الرائحة هذه. هذه يخالف لانه يخلف بعد طيبة الفم صار فيه راية - 00:59:10

ازتها. اي هذا الذي يعني. والصواب انه يجوز ويستحب مطلقا ليس لها علاقة بهذه الرائحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الراوي ما لا احصي يستاك وهو صائم صلى الله عليه وسلم. على كل وقوله - 00:59:30

مع كل صلاة السوافال الصلاة تكون بعد الظهر صلاة الظهر بعد الزوال والعصر كذلك. طيب هذا نقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:59:50